التفريق بين مسائل الأمر المتشابهة وأثره في الدراسات الأصولية

« دراسة نماذج »

بقلم
د/ سفيان وخام (*)

ملخص

تناولت في هذا البحث التشابه الحاصل بين بعض مسائل الأمر عند الأصوليين التي قد تشوّش ذهن المطالع لها، ونظرا لسعة محالّ الموضوع المطروح ارتأيت أن أخصّ جهتين من جهات التداخل المطروح، إحداهما تتعلق بجهة الماهية، وثانيهما تتعلق بجهة الأثر، على أنّني ذكرت عقب كل صورة من صور هذا التشابه ما ينتج عنه من آثار معنوية أو لفظية تعود على المسائل الأصولية.

الكلمات المفتاحية: الأمر؛ الماهية؛ التشابه؛ الأثر؛ الأصولية.

مقدمة

تعدّ مسائل الأمر من أهم الموارد التي يَرِدها الأصولي، ومن أهم ما يُلحظ فيها تلكم المسائل التي يظهر للعيان حصول تشابه في ما بين مدلولاتها في الوهلة الأولى، لكنه بعد تدقيق النظر يزول التوهُّم المدّعى، ونظرا لطول ذيل هذا الموضوع رأيت أن أقتصر على جانبين من جوانب متعلَّقات الأمر، يتعلق أحدهما بجانب الماهية، ويتعلق الآخر بجانب الأثر.

(*) أستاذ مؤقت ـ كلية الآداب ـ مخبر الدراسات اللغوية الحديثة ـ جامعة البليدة، الجزائر.
wakhamsofien@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/04/01 ▫ تاريخ القبول: 2020/04/15 ▫ تاريخ النشر: 2020/06/01

مشكلة البحث، وأهميته، والغرض منه، وسبب اختياره، والدراسات السابقة:

أ- مشكلة البحث:

تكمن إشكالية الموضوع في البحث عن محالّ مسائل الأمر المتشابهة، وما أثر ذلك في اختلاف الأصوليين؟، ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس سؤالان فرعيان هما:

1- ما هي المحالّ المتشابهة المتعلقة بمسائل الأمر من جهة الماهية؟، وما أثر ذلك في المسائل الأصولية؟

2- ما هي المحالّ المتشابهة المتعلقة بمسائل الأمر من جهة الأثر؟، وما أثر ذلك في المسائل الأصولية؟

ب- أهمية البحث، والغرض منه، وسببه:

تظهر أهمية هذا البحث في تَعداد المسائل الأصولية، ذلك أن ما يُظنُّ أنه متداخل هو عند التحقيق متغاير، وينتج عن هذا تعدّد المدارك.

ج- الأهداف: أهدف من وراء هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

1- تصوير المسائل الأصولية تصويرا دقيقا.

2- تحرير محلّ النزاع في محلّ نزاع المسائل المتداخلة.

د- المنهج المتبع في كتابة البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج المقارن، بحيث أقوم باستقراء مواضع المسائل المتداخلة، ثم أقوم بعرض أقوال الأصوليين في الاحتجاج بها، وبعد ذلك أبيّن وجه التداخل المطروح في شكل مقارنة ومناقشة، إلى أن أصل في الأخير إلى ترجيح ما أراه راجحا وفق أصول علمية مضبوطة، إلى أن أنتهيَ في الختام إلى تنزيل التحرير المتقدّم على المسائل الأصولية.

هـ- الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة فإنني لم أعثر على من تناول هذا الموضوع على وجه الخصوص بالطرح من جهة المنهج المقارن، وكذا من جهة الآثار المترتبة على ذلك.

و- خطة البحث:

تتألّف خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

مقدمة: تشتمل على تمهيد، ومشكلة البحث، وأهميته والغرض منه وسببه، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التشابه المتعلِّق بمسائل الأمر من جهة الماهية.

المبحث الثاني: التشابه المتعلِّق بمسائل الأمر من جهة الأثر.

الخاتمة: تتضمن أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج وتوصيات، وكذا فهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول

1. التشابه المتعلِّق بمسائل الأمر من جهة الماهية

1.1 "الأمر بالماهية الكلية هل يتناول الأمر بشيء من جزئياتها؟" و"الأمر بالشيء أمر بما هو من ضروریاته".

-الطرف الأول من الترجمة تنوّعت عبارات الأصوليين في التعبير عنه، فمنهم من عبّر بنفس عبارة الترجمة وهو تعبير الرازي ويقرب منه تعبير القرافي[1]، ومنهم من عبّر

(1) المحصول في أصول الفقه، الرازي فخر الدين محمد بن عمر (ت606هـ)، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1418هـ/1997م، ج: 2، ص: 254، وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي شهاب الدين بن إدريس (684هـ)، بيروت، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: 1424هـ- 2004م، ص: 117.

بعبارة "إذا أُمِر بفعل مطلق، فالمطلوب الفعل الممكن المطابق للماهية[1] لا الماهية، وهذا تعبير ابن الحاجب[2]، ومنهم من عبّر بعبارة: " إذا أُمِر بفعل من الأفعال مطلقا غير مقيد في اللفظ بقيد خاص"، وهذا تعبير الآمدي[3]، ومنهم من عبّر بعبارة: "تعليق الأمر بمطلق "كما هو صنيع الزركشي[4]، وعبّر ابن تيمية بعبارة "الأمر المطلق هل يكون أمرا بمفرداته أو يكون عامًّا فيها"[5].

المقصود بهذه المسألة أنه إذا ورد أمر يتناول شيئا ما من غير قيد يدل على جزئي من جزئياته؛ هل يتناول ذلك الأمر جميع جزئيات المأمور به، أو يتناول بعضًا منها على التعيين، أو أنه أمر بمطلق الماهية دون تعرض للجزئيات، فيكون لا بد من حصول جزئي من جزئياته ليدخل في الأعيان، لأنه من المقرر أن "المطلقات لا دخول لها في الأعيان إلا بخصوصٍ ما" [6]، مثاله ما لو وكل شخصٌ شخصا في بيع ثوب بأن قال له -مثلا-: بع هذا الثوب، فهل يملك الوكيل بيعه بغبن فاحش؟، فالأمر ورد مطلقا، والمطلق يكفي في تحققه في الأعيان وجود صورة واحدة منه، ومن تلكم

(1) **الماهية:** "تطلق غالبا على الأمر المتعقل، مثل المتعقل من الإنسان وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي "اهـ. انظر: التعريفات، الجرجاني علي بن محمد (ت816هـ)، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1403هـ-1983م، ص: 195.

(2) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل=مختصر المنتهى، عثمان بن عمر ابن الحاجب (646هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، بيروت، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1427هـ- 2006م، ج: 1، ص: 682.

(3) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين بن أبي علي الآمدي (631هـ)، الرياض، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الأولى:1424هـ- 2003م، ج: 2، ص: 226.

(4) البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي (794هـ)، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، الكويت، الناشر: دار الغردقة، الطبعة الثانية، 1413هـ- 1992م، ج: 2، ص:409.

(5) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، الناشر: مطبعة المدني، الطبعة الأولى: [د.ت.]، ص: 98.

(6) شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني عبد الله بن محمد (ت644هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت، الناشر: عالم الكتب، 1419هـ-1999م، ص: 1، ص: 372.

الصور البيع بالغبن الفاحش .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأمر بالماهية الكلية لا يكون أمرا بشيء من جزئياتها على التعيين، بل هو أمر بالكلي المشترك، ذهب إلى هذا الرازي والأصفهاني والصفي الهندي والقرافي و ابن عبد الشكور، وحكاه الزنجاني عن مذهب الشافعي، وقال الشوكاني بأنه مذهب الجمهور [1].

القول الثاني: أن الأمر بالماهية هو أمر بجزئي معيَّنٍ من جزيئات الماهية لا بالكلّي المشترك، ذهب إلى هذا الرأي الآمدي وابن الحاجب [2].

-أما مسألة "الأمر بالشيء أمر بها هو من ضروریاته" فهي أحد أقسام مسألة "ما لا يتم الواجب إلا به"، ذلك أن هذه الأخيرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام إجمالا:

أحدهما: ما كان من أبعاض الواجب وأجزائه، كأجزاء الصلاة نحو القيام والقعود.

الثاني: ما كان من شرائطه و أسبابه، نحو الطهارة و القبلة و ستر العورة.

الثالث: ما كان من ضروراته، نحو أخذ جزء من الليل في صوم اليوم، وأخذ جزء

(1) المحصول، ج: 2، ص: 254، والبحر المحيط، ج: 2، ص: 409، ونهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (ت715هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، السعودية، المكتبة التجارية، رقم الطبعة: غير متوفّر، [د.ت.]، ج: 3، ص: 1000، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: 117، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، الأنصاري زكريا بن محمد (ت1225هـ)، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1423هـ، ج: 1، ص: 421، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني محمد بن علي (ت1250هـ)، تحقيق: أحمد عناية، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1419هـ-1999م، ج: 1، ص: 274.

(2) الإحكام، الآمدي، ج: 2، ص: 227، ومختصر المنتهى، ابن الحاجب، ج: 1، ص: 682.

من الرأس في غسل الوجه.

هذا القسم الأخير هو المقصود بطرف الترجمة الثاني، ذلك أنه يلتبس بالطرف الأول منها، وجه ذلك: أن تحقُّق الماهية في الأعيان لا يثبت إلا بوجود فرد من أفرادها ليتحقق الإطلاق، فوجود ذلك الفرد ضروري، وهذا ما يحصل في "الأمر بالشيء أمر بما هو من ضروریاته"، فإنّ تحقق الصوم -مثلا- لا بد فيه من إمساك جزء من الليل، إذ وجود هذا الأخير ضروري لتحقق المطلوب، وعليه فالضرورة حاصلة في المسألتين على حد سواء، وإذا ثبت ذلك أفلا تكون المسألتان تعبّران عن مسمى واحد؟.

عند التحقيق يتبيّن وجود فرق بين المسألتين من وجهين:

الوجه الأول: أن المأمور به في مسألة "الأمر بالماهية" غير معيَّن، بخلاف ما عليه الحال في مسألة "الأمر بالشيء أمر بما هو من ضروریاته" فالمأمور به معين، والمعنى: أن الخلاف في المسألة الأولى يدور حول تعيين جزء الماهية أو عدم تعيينه، فالتوكيل بالبيع لم يعرف فيه صورة البيع التي وقع التوكيل فيها هل هي صورة البيع الصحيح على وجه الكمال، أو ما فيه وجه من وجوه النقص، وإن حصل الثاني يتأتى البحث عن ذلك الوجه هل هو ما يرجع إلى الثمن أو المثمن أو أحد المتعاقدين....أو غير ذلك، وأما في المسألة الأخرى فتعيُّن وجوب الصوم -مثلا- لا شك فيه، إلا أن البحث يبقى يدور حول الأشياء التي يتحقق بها مقتضى الوجوب .

الوجه الثاني: أن الأمر المتعلِّق بجزئي من الماهية يشمله لفظ الماهية بحيث لا يتصور انفكاكها عنها، فالبيع بالغبن الفاحش في مسألة التوكيل يصدق عليه لفظ البيع، بخلاف الضروري المتعلِّق بالأمر بالشيء فهو غير داخل في مسمى الأمر، بل يتصور الإتيان بالمأمور به دونه، فصوم يوم -مثلا- "لو قدرنا أن الله تعالى خلق في

الواحد منا إدراك أول جزء من النهار حتى تطبق النية عليه صح صومه، و لم يجب عليه إمساك جزء من الليل "[1].

بهذا التقرير يتبين لنا أن المسألتين متباينتان، وينتج عن ذلك انفراد كل مسألة بأحكامها من حيث نصب الخلاف وعرض الأدلة ومناقشتها.

2.1 الواجب المخير" و" الأمر بالماهية الكلية هل يتناول الأمر بشيء من جزئياتها"

- "الواجب المخير" هو "القدر المشترك الذي يتحقق حصوله بحصول جزء من جزئيات المخيَّر فيه"[2]، مثاله: تخيير الحانث في كفارة اليمين بين الإطعام أو الكسوة أو عتق رقبة الوارد في قوله تعالى: ﴿ **فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة** ﴾ **[سورة المائدة:89]**، فقد أوجب سبحانه وتعالى الكفارة على من حنث في يمينه، وخيّر المكلف بين الإتيان بواحد من هذه الأشياء، فإذا أتى به برئت ذمته.

اختلف الأصوليون في أن الخطاب بهذا الواجب هل يتعلق بواحد مبهم من الأمور المخيَّر بينها؟، أو أنه يتعلق بكل فرد من الأفراد؟؛ على قولين:

القول الأول: أن الخطاب في الواجب المخير يتعلق بواحد مبهم من الأمور المخيَّر بينها، ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء والأصوليين، ونقل الباقلاني الإجماع عليه [3].

القول الثاني: أن الكل واجب على التخيير والبدل، وإذا فعل بعضها سقط به

(1) البحر المحيط، ج: 1، ص: 228.

(2) المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائلة ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، عبد الكريم بن علي النملة (1435هـ)، السعودية، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1420هـ- 1999م. ج: 1، ص: 168.

(3) شرح الكوكب المنير= المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد الفتوحي (972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيد حماد، الرياض، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1413هـ- 1993م، ج: 1، ص: 380، والمهذب، النملة، ج: 1، ص: 163.

وجوب باقيها، ذهب إلى هذا المعتزلة، وبعض الحنفية، وابن خويز منداد من المالكية[1].

-تشتبه هذه المسألة بمسألة "الأمر بالماهية الكلية هل هو أمر بشيء من جزئياتها" السابق ذكرها من جهة أن القائلين في هذه الأخيرة بأن الأمر بالكلية لا يكون أمرا بشيء من جزئياتها اتفقوا على أنه لابد من تكوين الماهية، وهي لا تحصل في الخارج إلا في ضمن جزئي "وتعيين هذا الجزئي لا دليل عليه فلم يبق إلا التخيير" [2]، فإذا ثبت أن التخيير هنا لابد منه في تكوين الماهية، فما الفرق بينه وبين التخيير الحاصل في الواجب المخير؟.

عند إدمان النظر يظهر أن الفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن الواجبات التي وقع بينها التخيير في "الواجب المخبر " معيّنة ومحصورة، بخلاف جزئيات الماهية فهي غير معينة؛ فضلا على أن تكون محصورة .

الوجه الثاني: أن المقتضي للتخيير في "الواجب المخير " هو الشرع، بخلاف المقتضي للتخيير في الماهية الكلية فهو العقل، لأنه يرجع إلى وجود اشتراك معنوي بين جزئيات الماهية، والداعي إلى التخيير بينها هو أن العقل يقضي بتساويها ولا راجح يرجح بينهما، وإذا ثبت هذا فإن اختلاف السبب يدل على اختلاف المسبَّب.

بناءً على هذا التحرير يتلخص أن المسألتين متباينتان، وينتج عنه أثر معنوي يتمثل في انفراد كل مسألة بأحكامها من حيث نصب الخلاف وعرض الأدلة ومناقشتها.

(1) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت458هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد بن علي سير المباركي، السعودية، بدون ناشر، الطبعة الثانية: 1410هـ - 1990م، ج: 1، ص: 302، والبحر المحيط، الزركشي، ج: 1، ص: 186-187.

(2) نهاية الوصول، الهندي، ج: 3، ج: 1001، بتصرف يسير.

3.1 "طلب الماهية في الأمر" و"اقتضاء الأمر النصية في المرة الواحدة" و"أن الأمر يدل على وجوب الامتثال مرة واحدة ولا ينبئ عن نفي ما سواها"

التشابه الذي عقدت من أجله هذه الترجمة يتعلق بمسألة مفادها أن "الأمر هل يقتضي التكرار أم لا"، ومما ينبّه عليه أنّ المقصود بالتكرار في عرف الأصوليين هو "إعادة فعل المأمور به عند إتمامه بقدر الاستطاعة"[1]، على أن لهذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن يرد الأمر مقيدا بتكرار أو بصفة أو بشرط.

الصورة الثانية: أن يرد الأمر عاريا عن القيود.

– محل التشابه المطروح هو الصورة الثانية، أين يكون الأمر ورد مطلقا عاريا عن القيود، فقد اختلف الأصوليون في اقتضاء الأمر للتكرار في هذه الصورة على أقوال، أهمها:

القول الأول: أن الأمر يقتضي التكرار، قال بهذا الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وحكاه الغزالي عن أبي حنيفة والمعتزلة، وحكاه ابن القصار عن مالك، و نسبه الفتوحي لأحمد وأكثر أصحابه[2].

القول الثاني: أن الأمر لا يقتضي التكرار، هو قول عامة المالكية والحنفية والظاهرية، وأكثر الشافعية، ورواية عن أحمد، ونسبه الهندي للجم الغفير[3].

---

(1) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد الفاضل (ت1393هـ)، تونس، مطبعة النهضة، الطبعة الأولى: 1341هـ، ج: 1، ص: 152.

(2) الإحكام،، ج: 2، ص: 190، والمنخول من تعليقات الأصول، الغزالي محمد بن محمد (ت505هـ)، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، بيروت، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثالثة: 1419هـ. (174)، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: 106، وشرح الكوكب المنير، ج: 3، ص:43.

(3) إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي سليمان بن خلف أبو الوليد (ت474هـ)، تحقيق عبد المجيد التركي، بيروت، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1415هـ-1995م، ص: 207، والمهذب، النملة، ج: 3، ص: 1367، وقواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد ابن السمعاني (ت489هـ)، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، الرياض، الناشر: مكتبة التوبة، الطبعة الأولى: 1419هـ– 1998م. (1/113)، ونهاية الوصول، الهندي، ج: 3، ص: 922.

القول الثالث: أنه مشترك بين الواحدة وبين التكرار، هو قول بعض العلماء [1].

- بالرجوع إلى أصحاب القول الثاني نجدهم يُقرّون بأن الأمر لا يقتضي التكرار، إلا أنهم اختلفوا في حصول المرة الواحدة -المقابلة لعدم التكرار- على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن الأمر لا يقتضي المرة الواحدة، وإنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة، ثم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة، فصارت المرة من ضروريات الإثبات بالمأمور به إلا أن الأمر لا يدل عليها بذاته بل بطريق الالتزام"[2]، هذا ما اختاره الآمدي والرزاي، ونسبه أبو الحسين البصري للأكثرين[3].

الثاني: أن الأمر نص في المرة الواحدة، حكاه الجويني عن جماهير الفقهاء، وقال الغزالي وابن فورك أنه مذهب الشافعي، ونقله القاضي عبد الوهاب عن المالكية [4].

الثالث: أن الأمر يدل على وجوب الامتثال مرة واحدة ولا ينبئ عن نفي ما عداها وسواها، ولكن يتردد الأمر في الزائد على المرة الواحدة، هذا ما ارتضاه القاضي أبوبكر الباقلاني [5].

- إذا تقرر هذا فإن "اقتضاء الأمر للماهية" والقول بأنه "نص في المرة الواحدة"

(1) نهاية الوصول، الهندي، ج: 3، ص: 924، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1401هـ، ص: 282.

(2) البحر المحيط، الزركشي، ج: 2، ص: 385.

(3) الإحكام، الآمدي، ج: 2، ص: 191، والمحصول، ج:2، ص:98، والمعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري محمد بن علي(ت436هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية،[د.ت.]، ج: 1، ص: 108.

(4) التلخيص في أصول الفقه، الجويني عبد الملك بن يوسف (ت478هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله حولم النيبالي؛ وتشبير أحمد العمري، بيروت، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م.، ج: 1، ص: 298، والمنخول، ص: 174، والبحر المحيط، الزركشي، ج: 2، ص: 386.

(5) التلخيص، الجويني، ج: 1، ص: 299.

والقول بأنه "يدل على وجوب الامتثال مرة واحدة ولا ينبئ عن نفي ما سواها" تعد مفاهيم متغايرة في ما بينها، وجه ذلك أن الفرق بين القولين الأوّلين من جهتين:

الجهة **الأولى:** أنه على القول الأول يدل الأمر على المرة الواحدة بطريق الالتزام، أما على القول الثاني فيدل بطريق المطابقة.

الجهة **الثانية**: أن التكرار على القول الأول يحتمله اللفظ إلا أنه لم يتعين، بخلاف القول الثاني فإن التكرار لا يحتمله اللفظ، أشار إلى هذين الفرقين الزركشي [1].

أما الفرق بين القول الثالث والقول الثاني فجلي؛ يتمثل في أن اللفظ لا يحتمل غير المرة الأولى أصلا على حسب القول الأول، بينما عدم احتمال غير المرة الأولى ليس فيها التعرض لا نفيا ولا إثباتا على حسب أصحاب القول الثالث، وهذا بعينه ما يفرَّق به بين هذا القول والقول الأول، فإن احتمال اللفظ للتكرار في هذا الأخير ممكن إلا أنه لم يتعين؛ فيُحْمل على المرة الواحدة وجوبا، بخلاف ما يحصل في القول الثالث؛ فإنه لا يجب حمل اللفظ على المرة الواحدة ولا نفيه عنها، وليس ذلك لاحتمال اللفظ أو عدمه، بل لعدم التعرض له أصلا، فليس فيه ثمة حكم على المرة الواحدة أو المرات المتعددة، فالحاصل أن احتمال غير المرة الواحدة منفي على رأي القولين الأوَّلَيْن ثابت على رأي القول الثالث، هذا ما عناه الجويني بقوله:" وهذا المذهب -يعني به القول الثالث- يخالف مذهب الأوَّلِين فإنهم قطعوا بأن الأمر العاري المتجرد عن قرائن التكرار يحمل على المرة الواحدة ولا يحتمل تضمن غيرها"[2].

إذا ثبت هذا التحرير فلا شك في تباين أطراف ترجمة التداخل المطروح، ويتفرّع عن ذلك جملة من الآثار المعنوية الآتية:

(1) البحر المحيط، الزركشي، ج: 2، ص: 367.
(2) التلخيص، الجويني، ج: 1، ص: 300.

1 ـ ما يتعلق بنصب الخلاف، فإن أصحاب الأقوال الثلاثة وإن اشتركوا في عدم اقتضاء الأمر للتكرار إلا أنهم اختلفوا في كيفية دلالته على المرة الواحدة على النحو المتقدم .

2 ـ أن دلالة الأمر على المرة الواحدة بالنسبة لأصحاب القول الأول هي دلالة عقلية؛ لأنه من باب دلالة الالتزام، عكس ما عليه الحال بالنسبة لأصحاب القول الثاني؛ فإن دلالة الأمر عندهم على المرة الواحدة هي دلالة لفظية لكونها دلالة مطابقة.

3 ـ أن النية قد تقتضي التكرار على رأي أصحاب القول الثالث لاحتمال اللفظ له، والمحتمل تدخله النية، بخلاف القولين الأوَّلَين فلا تؤثر فيهما نية التكرار لانتفاء احتمال اللفظ للتكرار.

المبحث الثاني

2. التشابه المتعلق بمسائل الأمر من جهة الأثر

1.2 "القضاء بأمر جديد " و"فوات الامتثال بالأمر"

– مسألة "القضاء بأمر جديد" يقصد بها أنه "إذا ورد الخطاب من الشارع بفعل عباده في وقت معيّن فخرج ذلك الوقت ولم تفعل، فهل يجب القضاء بأمر جديد ابتداءً؟، أم يجب بالسبب الأول الذي يجب به الأداء، وهو الأمر السابق، أي يتضمنه و يلزمه لا أنه عنه؟ " [1]، وعبّر عنها بعضهم بقوله:"هل يسقط الواجب المؤقت بفوات وقته " [2]، اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأمر سقط ويجب القضاء بأمر جديد، ذهب إلى هذا جمهور

(1) البحر المحيط، الزركشي، ج: 2، ص: 402.
(2) المهذب، النملة، ج: 3، ص: 1394.

الأصوليين من الحنفية و المالكية والشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة [1].

القول الثاني: أن القضاء يجب بالأمر الأول ولا يحتاج إلى أمر جديد، ذهب إلى هذا بعض الحنفية كالبزدوي والخبازي والنسفي، وبعض الشافعية كالشيرازي والرازي، وكثير من الفقهاء، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة [2].

-أما مسألة "فوات الامتثال بالأمر" فالفوات فيها يقع داخل الوقت المحدَّد للواجب، حيث يحصل ذلك بعدم امتثال المكلف لإيقاع الطلب أول وقت الإمكان ، وهذا يتفرّع على القول بأن الأمر يقتضي الفور وإلا لم يُتصوَّر الفوات[3]، فإذا أتى به المكلف بعد ذلك في الوقت المحدّد هل يكون حصول ذلك الإتيان بالأمر الأول؟، أم لا بد له من أمر جديد؟.

حكى ابن الصباغ الخلاف في هذه المسألة قائلا:"إن قلنا المؤقت لا يسقط بفوات وقته فكذلك هنا، وإن قلنا يسقط ثَمَّ اختلفوا هنا على قولين: أحدهما أنه يسقط أيضا بفوات الفور لأنه مأمور به في الوقت، فإذا مات سقط كالمؤقَّت، والثاني لا يسقط لأن

(1) نشر البنود على مراقي السعود، العلوي عبد الله بن إبراهيم (ت1235هـ)، المغرب والإمارات، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة،[د.ت.]، ج: 1، ص: 154، والمهذب، النملة، ج: 3، ص: 1394، والتمهيد في أصول الفقه، أحمد بن الحسن الكلوذاني، دراسة وتحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، مكة المكرمة، الناشر: دار المدني، الطبعة الأولى: 1406هـ- 1986م، ج: 1، ص: 252.

(2) أصول البزدوي -مطبوع مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري-، البزدوي علي بن محمد (ت482هـ)، بيروت، الناشر: الشركة الصحافية العثمانية(ج: 1-2)، ودار الكتاب العربي(ج: 2-3)، رقم الطبعة: غير متوفر، [د.ت.]، ج: 1، ص: 139، والمغني في أصول الفقه، الخبازي عمر بن محمد (ت691هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1403هـ، ص: 53، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار، حافظ الدين النسفي (ت710هـ)، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، رقم الطبعة: غير متوفر، [د.ت.]، ج: 1، ص: 66، والأحكام، الآمدي، ج: 2، ص: 221.

(3) البحر المحيط، الزركشي، ج: 2، ص: 405.

الأمر يتناول فعله مطلقا ولا لوقت، وإنما وجب الفور لئلا يقتضي وجوبه" [1]، ذكر هذا التفصيل -أيضا- الرازي؛ ونسب القول بعدم سقوط الأمر بفوات الامتثال لأبي بكر الجصاص[2].

-المسألتان متشابهتان لأنه يحصل في كلٍّ منهما فوات الامتثال بالأمر، إلا أن سبب الفوات في المسألة الأولى خروج الوقت، وفي الثانية فوات أول وقت الأداء الممكن، إذن السببان مختلفان، واختلاف السبب يدل على اختلاف الماهية، وعليه فالمسألة الأولى تتعلق بالأمر المقيَّد بزمن معيَّن، بينما تتعلق المسألة الثانية بالأمر المطلق غير المقيد بزمن معيّن، وتكون بذلك المسألتان متباينتين.

لا يُشْكِل على هذا التقرير ما ذكره ابن الصباغ و الرازي من جعلهما عدم سقوط الامتثال بالأمر المطلق مبنيا على القول بعدم سقوطه في الأمر المقيَّد، فإن ذلك ليس من قبيل التفريع بل من قبيل القياس، فكأنهما قالا: لا يسقط الامتثال بفوات الأمر قياسا على عدم فواته في الأمر المقيَّد؛ لأنه لا فرق بينهما إلا وجود التقييد وعدمه، ولا يظهر لهذا تأثير في الفرق، دليل هذا التأويل أن الرازي جعل المسألتين صورتين منفصلتين يجمعهما عبارة "الإخلال بالمأمور به هل يوجب فعل القضاء أم لا؟" [3]، ولم يجعل مسألة "فوات الامتثال" فرع مسألة "القضاء بأمر جديد"، فتعيّن التأويل المذكور.

ينجم عن هذا التحرير من الأثر أن تفرد كل مسألة بأحكامها من حيث نصب الخلاف وعرض الأدلة ومناقشها، وأنّ القول بالفوات في إحدى المسألتين لا يلزم عنه القول بالفوات في الأخرى، و كذلك الأمر بالنسبة للنفي.

(1) البحر المحيط، الزركشي، ج: 2، ص: 405.
(2) المحصول، الرازي، ج: 2، ص: 251.
(3) المحصول، الرازي، ج: 2، ص: 249-251.

نعم قد تلحق إحدى المسألتين بالأخرى عن طريق القياس إذا توفرت شروط هذا الأخير، والإلحاق عن طريق ما هذا سبيله أقوى شاهد على تباين المسألتين، وإلا فما الداعي إليه إذا لم تكونا كذلك.

2.2: "الأمر بالمركَّب أمر بأجزائه "و"الأمر الأول لا يوجب القضاء"

- يراد بمسألة "الأمر بالمركَّب أمر بأجزائه" أن يرد خطاب من الشارع يقتضي طلب إيقاع عبادةٍ ما، والحاصل أن تلك العبادة تتصل بها أجزاء يتعلق بها الطلب الأول، فهل يبقى الطلب الأول شاملا لتلك الأجزاء حال انفكاكها عن العبادة أم لا؟، مثاله: الأمر بالعبادة في وقت معيَّن، فهو أمر بالعبادة وبكونها في وقت معين، فإذا خرج الوقت المعيَّن هل يبقى طلب الأمر بالعبادة قائما؟، أو أنه يزول بزوال الوقت؟.

ذكر القرافي بأن الأمر بالمركَّب أمر بأجزائه ضرورة[1]، وهذا ينتج لنا أن خروج وقت العبادة لا يؤثِّر في بقاء طلب الإتيان بها،إذ الإتيان بالعبادة خارج الوقت -وهو الذي يسمى بالقضاء- يكون بالأمر الأول وفاقا بناءً على ما ذكره القرافي، لكنّا وجدنا الخلاف في القضاء هل هو بأمر جديد أو بالأمر بالأول؟، أين ذهب الجمهور إلى أنه لابد له من أمر جديد، وذهب جمهور الحنفية إلى أنه بالأمر الأول [2]، ومما يزيد الأمر صعوبة أن جماعة من الأصوليين صرّحوا بابتناء مسألة "القضاء" على مسألة "الأمر بالمركَّب أمر بأجزائه"[3]، فإذا ثبت الاتفاق على حكم الأصل من أن "الأمر بالمركَّب

(1) العقد المنظوم في صيغ الخصوص والعموم، القرافي، السعودية، دار الكتبي، الطبعة الأولى: 1420هـ- 1999م، ج: 1، ص: 242.

(2) الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع، الأثيوبي علي بن آدم، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى: 1998م، ص: 150، والعلوي، نشر البنود، ج: 1، ص: 155.

(3) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: 116، وشرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، مصور المكتبة الشاملة، الدرس: 43، ص: 23.

أمر بأجزائه" يلزم عنه الاتفاق في الفرع وهو أن "القضاء بالأمر الأول"، لكن الواقع حصول الخلاف في هذا الأخير، فما الجواب عن ذلك ؟.

الجواب عنه أن مسألة "القضاء بالأمر الأول أو لابد له من أمر جديد" تنازعها أصلان: أحدهما ما تقدم ذكره، والثاني "أن الأمر بالفعل في وقت معيّن لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت، وإلا لكان تخصيص ذلك الفعل بذلك الوقت من بين سائر الأوقات ترجيحا من غير مرجح[1]"، فمن لاحظ القاعدة الأولى قال الأمر بالصلاة المعَّينة في الوقت المعيَّن يقتضي أمرين: أحدهما الأمر بالصلاة، والثاني الأمر بكونها في ذلك الوقت، "فإذا تعذر خصوص الوقت بقي الجزء الآخر، فيكون القضاء بالأمر الأول"[2]، ومن لاحظ القاعدة الثانية رأى بأن تعيين الوقت لإيقاع العبادة فيه من المصلحة ما ليس في وقت سواه وإلا لما كان للتعيين معنى، فخروج الوقت المعيَّن يُفوِّت الطلب الأول، فإن ورد الأمر بالقضاء دل الأمر الثاني على أن ما بعد ذلك الوقت مما يقارب الوقت الأول في مصلحة الوجوب وإن لم يصل إلى مثل مصلحته، إذ لو وصل إليها لسوى بينهما في الأمر الأول، وحيث لم يستو بينهما دل ذلك على التفاوت بينهما"[3].

-فالحاصل أن مسألة "الأمر بالمركَّب أمر بأجزائه" هي أحد المدارك التي استند إليها القائل بأن القضاء هو بالأمر الأول، والمخالف في هذا لم يستند إلى نفس المدرك

(1) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: 116.

(2) التوضيح في شرح التنقيح، أحمد بن عبد الرحمان المعروف بحلولو (ت898هـ)، دراسة وتحقيق "من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس: في النواهي" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، إعداد الطالب: بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1425هـ، ج: 1، ص: 372.

(3) تهذيب الفروق والقواعد النسبية في الأسرار الفقهية، ابن حسين المكي (ت1367هـ)، مطبوع مع الفروق للقرافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م، ج: 2، ص: 245.

وإلا لكان مناقضا للبناء المتقدم، وإنما عوَّل على مدارك أخرى؛ من جملتها قاعدة "اشتمال الوقتً على مصلحة لا توجد في وقت سواه "، بهذا التحرير يزول الإشكال المطروح بين مسألتي "الأمر بالمركب أمر بأجزائه "التي ظاهرها أنها محل وفاق، ومسألة "الأمر الأول لا يوجب القضاء "التي وقع فيها الخلاف.

لا شك في أن لهذا التحرير أثر مهم يرجع على المسائل الأصولية، والذي يتمثل في:

1-انفراد كل مسألة بأحكامها من حيث نصب الخلاف وعرض الأدلة ومناقشتها.

2-قد تشذ بعض المسائل عن الأصل الذي بنيت عليه لسبب خارجي، نحو: أن تكون المسألة ازدحم عليها أصلان، فتكون منسوبة لكلا الأصلين تفريعا، ويخضع الترجيح في ذلك إلى مرجحات خارجية، مثال ذلك المسألة التي بين أيدينا.

3.2 "تكرّر الأمر المطلق لوجود الصفة" و"تكرّر الأمر المطلق لتكرر الصفة"

هذا الفرق يتعلق بمسألة الأمر المعلَّق هل يقتضي التكرار، وهي غير المسألة الشهيرة المعبَّر عنها بـ "الأمر هل يفيد التكرار"، لأن المراد بالأمر في هذه الأخيرة الأمر المطلق لا المعلق.

من صور تعلّق الأمر التي يذكرها الأصوليون أن يتعلق بصفة نحو قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديَهما**﴾ [سورة المائدة:38]، أو أن يضاف إلى الوقت نحو قوله سبحانه:﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ [سورة الإسراء:78]، أو أن يتعلق بشرط نحو قولنا: إن كان زانيا فارجمه.

إذن فالمقصود بمسألة الأمر المعلّق هل يقتضي التكرار أنه هل يتكرر الأمر كلما تكرّر حصول الشرط أو الصفة أو وجود الوقت، ثم إن الخلاف في هذه المسألة يتفرع على أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، أما على القول بإفادته فإن المعلّق يفيد ذلك من

باب أولى، قال الزركشي "من قال الأمر المطلق يقتضي التكرار فهٰهنا أولى – يعني به الأمر المعلَّق–، وهو عندهم آكد في التكرار من المجرَّد، ومن قال لا يقتضيه ثَمَّ اختلفوا هٰهنا" [1]، وخلافهم كان على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن الأمر المعلَّق لا يقتضي التكرار، ذهب إل هذا أكثر الفقهاء من المالكية والشافعية والأصوليين، وابن أبي موسى من الحنابلة [2].

القول الثاني: أنه يقتضي التكرار، هو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية، واختاره أبو البركات ابن تيمية و حفيده تقي الدين من الحنابلة [3].

إذا كان محل التعلق هو الصفة هل يكون الخلاف المتقدم في الصفة مطلقا أو بعض أنواعها؟، تحرير محل النزاع في هذا هو المقصود بالتشابه المطروح، ذلك أن الصفات نوعان:

أحدهما: ما فيه شائبة التعليل، وهو المعبَّر عنه بترتيب الحكم على الوصف هل يفيد العلِّيَّة، وهذا مسلك من مسالك إثبات العلة الشرعية، مثاله: الزنى، فهو وصف مناسب عُلِّق عليه حكم الجلد، نلحظ هنا أن الأمر بالجلد يتكرر كلما تكرّر وصف الزنى لكون الوصف فيه علة، وقد نقل الاتفاق على ذلك [4]، غير أنه لا بد من تقييد

(1) البحر المحيط، الزركشي، ج: 2، ص: 389.

(2) البحر المحيط، الزركشي، ج: 2، ص: 390، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، علاء الدين بن محمد المعروف بابن اللحام (ت803هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت، الناشر: المكتبة المصرية-صيدا، الطبعة الأولى: 1418هـ– 1998م، ص: 236.

(3) أصول السرخسي، السرخسي محمد بن أحمد (ت490هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1414هـ-1993م، ج: 1، ص: 21-22، والمسودة، ابن تيمية، ص: 20.

(4) الإحكام، الآمدي، ج: 2، ص: 199، والإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت756هـ)، وولده عبد الوهاب (ت771هـ)، تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى: 1401هـ-1981م، ج: 2، ص: 54.

محل الاتفاق بأنه بين القائلين بالقياس كما أفاده الهندي[1].

ثانيها: الوصف الذي انتفى عنه شائبة التعليل، مثاله: الإحصان، فمن المقرر أن حكم الرجم يتوقف على الإحصان، إلا أنه وصف ليس فيه شائبة التعليل فضلا على أن يكون علة، وهذا هو محل النزاع حول مسألة الأمر المعلَّق على الصفة هل يفيد التكرار؟، كما صرّح به أبو الحسين البصري والآمدي وابن الحاجب والهندي[2].

إذا تقرر هذا فإن الوصف الذي يكون علة يكفي في تكرر الأمر مجرد وجوده، بخلاف الوصف الذي ليس فيه شائبة التعليل فإن النزاع في تكرار الأمر لابد وأن يكون في حالة تكرر الصفة، فبان بهذا التقرير أن المسألتين متغايرتان.

الأثر الذي ينتج عن هذا التقرير يتمثل في:

1-ما يتعلق بتحرير محل النزاع في مسألة" الأمر المعلق بصفة هل يقتضي التكرار؟"، فإنه لا بد من تقييد ذلك بالوصف الذي ليس فيه شائبة التعليل، فيقال -مثلا-: الأمر المعلق بصفة عارية عن التعليل هل يقتضي التكرار؟.

2-إعادة النظر في ما مثّل به بعض الأصوليين للمسألة المقدمة، حيث حكوا الخلاف في المسألة مع تمثيلهم لها بالوصف الذي هو علة، ومن جملتهم الرازي في "محصوله" في تمثيله بآية السرقة.

(1) نهاية الوصول، الهندي، ج: 3، ص: 942.

(2) المعتمد، أبو الحسين البصري، ص: 115، والإحكام، الآمدي، ج: 2، ص: 199، ومختصر المنتهى، ابن الحاجب، ج: 1، ص: 662-663، ونهاية الوصول، الهندي، ج: 3، ص: 942.

خاتمة

نتج عن معالجة المواضع المطروحة أن التشابه المطروح لا حقيقة له عند التحقيق، وكذا وجود بعض التراجم الأصولية التي يجب الكشف عن المراد منها إما تقييدا أو تفصيلا أو غير ذلك، بالإضافة إلى أن جميع الآثار المترتبة على ما تمّ تحريره هي آثار معنوية تجلّت في عدة مسائل أصولية.

إنّ ما سبق طرحه ليس على سبيل الحصر؛ بل ثمّة مواضع أخرى حصل فيها تشابه يجب الكشف عنها ومعالجتها، ومن هنا يمكننا فتح آفاق جديدة تكون مرتعا خصبا لدراسات أصولية أكثر عمقا، أعني به دراسة المواضع التي يحصل فيها تشابه بين مسألتين أصوليتين فأكثر، ومدى تأثير ذلك في الدراسات الأصولية.

فهرس المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت756هـ)، وولده عبد الوهاب (ت771هـ)، تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى: 1401هـ-1981م.

2. إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي سليمان بن خلف أبو الوليد (ت474هـ)، تحقيق عبد المجيد التركي، بيروت، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1415هـ-1995م.

3. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين بن أبي علي الآمدي (631هـ)، الرياض، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الأولى:1424هـ- 2003م.

4. إدرار الشروق على أنواء الفروق، ابن الشاط قاسم بن عبد الله (ت723هـ)، مطبوع مع الفروق، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418هـ.

5. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني محمد بن علي (ت1250هـ)، تحقيق: أحمد عناية، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1419هـ-

1999م.

6. أصول البزدوي، علي بن محمد البزدوي (ت482هـ)، مطبوع مع كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري، بيروت، الناشر: الشركة الصحافية العثمانية(ج: 1-2)، ودار الكتاب العربي(ج: 2-3)، رقم الطبعة: غير متوفر، [د.ت.].

7. أصول السرخسي، السرخسي محمد بن أحمد (ت490هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1414هـ-1993م.

8. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي (794هـ)، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، الكويت، الناشر: دار الغردقة، الطبعة الثانية، 1413هـ- 1992م.

9. التعريفات، الجرجاني علي بن محمد (ت816هـ)، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1403هـ-1983م.

10. التقريب والإرشاد الصغير، الباقلاني محمد بن الطيب (ت403هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1423هـ.

11. التلخيص في أصول الفقه، الجويني عبد الملك بن يوسف (ت478هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله حولم النيبالي؛ وتشبير أحمد العمري، بيروت، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م.

12. التمهيد في أصول الفقه، أحمد بن الحسن الكلوذاني، دراسة وتحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، مكة المكرمة، الناشر: دار المدني، الطبعة الأولى: 1406هـ- 1986م.

13. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1401هـ.

14. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ابن حسين المكي (ت1367هـ)، مطبوع مع الفروق للقرافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.

15. التوضيح في شرح التنقيح، أحمد بن عبد الرحمان المعروف بحلولو (ت898هـ)، دراسة وتحقيق "من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس: في النواهي" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، إعداد الطالب: بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1425هـ.

16. الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع، الأثيوبي علي بن آدم، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى: 1998م.

17. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد الفاضل (ت1393هـ)، تونس، مطبعة النهضة، الطبعة الأولى: 1341هـ.

18. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين بن إدريس القرافي (684هـ)، بيروت، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: 1424هـ- 2004م.

19. شرح الكوكب المنير= المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد الفتوحي (972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيد حماد، الرياض، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1413هـ- 1993م.

20. شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، مصور المكتبة الشاملة.

21. شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني عبد الله بن محمد (ت644هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت، الناشر: عالم الكتب، 1419هـ-1999م.

22. العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت458هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد بن علي سير المباركي، السعودية، بدون ناشر، الطبعة الثانية: 1410هـ - 1990م.

23. العقد المنظوم في صيغ الخصوص والعموم، القرافي، السعودية، دار الكتبي، الطبعة الأولى: 1420هـ- 1999م.

24. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، الأنصاري زكريا بن محمد (ت1225هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، 1423هـ.

25. قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد ابن السمعاني (ت489هـ)، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، الرياض، الناشر: مكتبة التوبة، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.

26. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، علاء الدين بن محمد المعروف بابن اللحام (ت803هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت، الناشر: المكتبة المصرية-صيدا، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.

27. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، حافظ الدين النسفي (ت710هـ)، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، رقم الطبعة: غير متوفر، [د.ت.].

28. المحصول في أصول الفقه، الرازي فخر الدين محمد بن عمر (ت606هـ)، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1418هـ/ 1997م.

29. مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل=مختصر المنتهى، عثمان بن عمر ابن الحاجب (646هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، بيروت، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1427هـ-2006م.

30. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، الناشر: مطبعة المدني، الطبعة الأولى: [د.ت.].

31. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري محمد بن علي(ت436هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، [د.ت.].

32. المغني في أصول الفقه، الخبازي عمر بن محمد (ت691هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1403هـ.

33. المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي محمد بن محمد (ت505هـ)، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، بيروت، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثالثة: 1419هـ.

34. المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائلة ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، عبد الكريم بن علي النملة (1435هـ)، السعودية، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.

35. نشر البنود على مراقي السعود، العلوي عبد الله بن إبراهيم (ت1235هـ)، المغرب والإمارات، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، [د.ت.].

36. نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (ت715هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، السعودية، المكتبة التجارية، رقم الطبعة: غير متوفّر، [د.ت.].

Differentiate between similar command issues and its effect on fundamentalist studies - studying models -

Dr. Sofiene oukham
University of Blida- Algeria
wakhamsofien@gmail.com

Abstract

In this paper, I examined the similarities between some issues of command with Ulamas of Ussûl Al-Fiqh, and given the breadth of the topic, I shed light on two aspects of the overlap presented, one of which relates to the essence , and the second relates to the impact, then I mentioned after each image of the similarity what results from it Moral or verbal use of Ussûl Al-Fiqh issues

Keywords :

command; essence; similar; impact; Ussûl Al-Fiqh.

Received:01/04/2020 Accepted:15/04/2020 Published: 01/06/2020